

وسائل الشيعة

[66] عند الإمام بحق - إلى أن قال: إلا الزاني المحصن فإنه لا يجرمه (إلا أن) (1)

يشهد عليه أربعة شهداء، فإذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة، ثم يجرمه. (34223) 16 -

وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن الفرات، عن الأصبع بن نباته قال: أتى عمر بخمسة نفر اخذوا في الزنا فأمر أن يقام على كل واحد منهم الحد، وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) حاضرا فقال: يا عمر ليس هذا حكمهم، قال: فأقم أنت الحد عليهم، فقدم واحدا منهم فضرب عنقه، وقدم الآخر فرجمه، وقدم الثالث فضربه الحد، وقدم الرابع فضربه نصف الحد، وقدم الخامس فعززه فتحير عمر وتعجب الناس من فعله ! فقال عمر: يا أبا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة أقمت عليهم خمسة حدود ليس شئ منها يشبه الآخر، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): أما الاول فكان ذميا فخرج عن ذمته لم يكن له حد إلا السيف، وأما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم، وأما الثالث فغير محصن حده الجلد، وأما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد، وأما الخامس فمجنون مغلوب على عقله. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم -

رفعه - قال: أتى عمر بخمسة، وذكر الحديث نحوه (1). 17 - ورواه علي بن إبراهيم في (تفسيره) مرسلا، إلا أنه قال: ستة نفر ثم قال: وأما الخامس فكان ذلك عنه بالشبهة فعزرناه وأدبناه، وأما السادس فمجنون مغلوب على عقله سقط عنه التكليف. أقول: رواية الكليني والشيخ محمولة على بقاء شعور في الجملة للمجنون، ورواية علي بن إبراهيم على عدمه.

(1) في المصدر: حتى، 16 - التهذيب 10: 50 /

188. (1) الكافي 7: 265 / 26. 17 - تفسير القمي 2: 96. (*)